وزارة المالية

قرار رقم ٤١٢ لسنة ٢٠٠٦

بإنشاء صالة للخدمة المميزة للركاب بالمطار رقم (١)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته بتحديد نطاق الدوائر الجمركية ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة ميناء القاهرة الجوى رقم ٦١١ المؤرخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ بشأن طلب إجراء المعاينة المقترح تشغيله صالة مميزة بمبنى الركاب رقم (١) ،

وعلى الطلبين المقدمين منها فى ٢٠٠٦/٧/٤ بشأن تحديد حدود الموقع ؛

وعلى محضرى المعاينة المؤرخين ٤/٢٧ ، ٢٠٠٦/٧/٤ والرسم الهندسى المرفق ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

تعتبر دائرة جمركية بمطار القاهرة الدولى رقم (١) الصالة المنشأة فى الجهة الغربية من مبنى المطار ، طبقًا للحدود الآتية :

الحد الشمالى : جدار فاصل مع استراحة كبار الزوار .

الحد الجنوبى : جدار بجوار صالة الوصول رقم (١) .

الحد الشرقى : باب رقم (٢٤) مؤدى إلى صالة الوصول رقم (١) .

الحد الغربى : المدخل الرئيسى وبه باب دخول الصالة .

وبمساحة إجمالية قدرها ٢١٠٦ متر مربع تقريبًا .

(المادة الثانية)

تعتبر جميع المبانى والمنشآت المقامة داخل حدود الدائرة الجمركية المشار إليها بعاليه دائرة جمركية .

(المادة الثالثة)

تخصص هذه الدائرة كصالة لتقديم خدمة مميزة لإنهاء إجراءات الركاب المسافرين والقادمين بحقائب اليد فقط دون الأمتعة على أن يتم فصل خط سير المسافرين عن خط سير القادمين ، وتتم إجراءات الحقائب والأمتعة داخل الصالة رقم (١) بمبنى المطار رقم (١) .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٦/٧/٤

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى